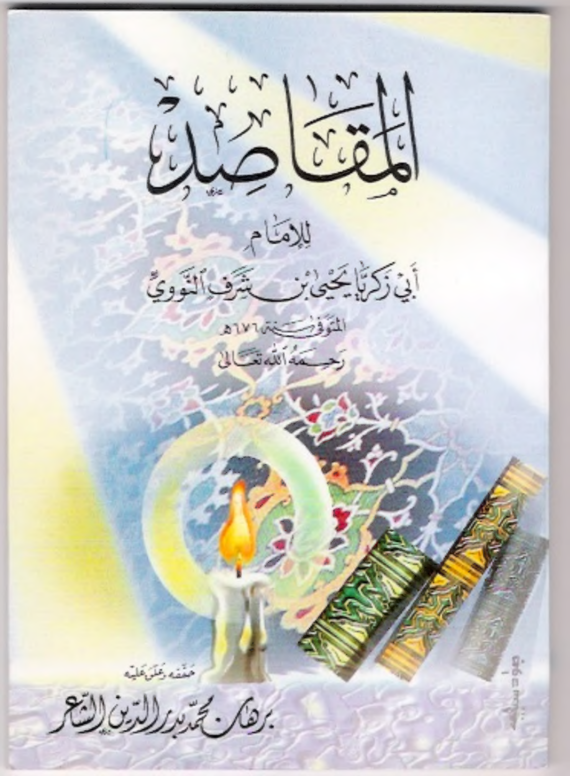
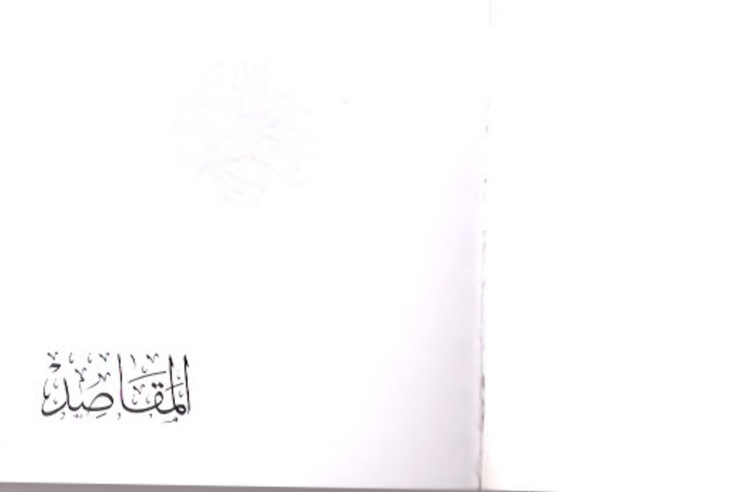
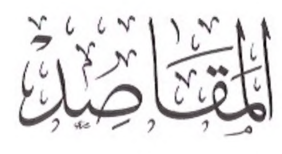


المقاصد
للإمام
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦هـ
رحمه الله تعالى
حققه وعلق عليه
برهان محمد بدر الدين الشاعر


المقاصد





للإمام

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

برهان محمد بدر الدين الشاعر

الطَّبعَة الثَّالِثَة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

طُبعَ في مَطبعَة الشَّام

عَدَدُ النّسخ : ١٠٠٠

رقم الموافقة : ٢٠٠٣٤

تاريخها : ٩/٦/١٩٩٢

مكتبة الغزالي

دمشق - قوامة - شارع خالد بن الوليد - ص.ب ٤٤٨

هاتف ٢٢٣٥٠٥٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ سَيِّدِ المُرسَلينَ سَيِّدِنا مُحمَّدٍ ، وَعَلىٰ آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين .

وَبَعْدُ فهذه رسالةٌ غزيرةُ الفَوائِدِ للإمامِ يَحْيَىٰ بنِ شَرَفِ النَّوَوي رَحِمَهُ الله تَعالَىٰ ، جَمعَ فِيها مَقاصِدَ العَقَائِدِ وَالعِبادَاتِ وَأُصُولِ التَّصوف .

واعْتَمَدتُ في تَحْقِيقِها عَلَى نُسْخَتَيْنِ مَخْطُوطَتَيْن :

الأُولىٰ : حَصَلْتُ عَلَيْها مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ صَانها الله تعالىٰ .

والثَّانِيَةُ : مِنْ مَكْتَبَةِ الأُسْتاذِ إِياد الطَّباعِ الخَاصَّة جَزَاهُ الله خَيْرَ الجَزَاء .

واعْتَمَدْتُ فِي شَرْحِ بَعْضِ أَلْفَاظِها وَزِيادَةِ بَعْضِ القُيُودِ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ اللغةِ وكُتُبِ الفِقْهِ الشَّافِعِي المُعْتَمَدة .

وَأَرْجُو الله سُبْحَانَهُ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ في ذَلِكَ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ الأَكْرَمِينَ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيل .

* * *

تَعْرِيفٌ وَجِيزٌ بِالإِمامِ النَّوَوي رَحِمَهُ الله تعالىٰ

هُوَ الحَافِظُ القُدْوَةُ شَيْخُ الإسْلاَمِ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بنُ شَرَفِ بنِ مُرِّي الحِزَامي النَّوَوي الدِّمشْقِي الشَّافِعِي ، شَيْخُ المَذْهَبِ .

وُلِدَ فِي المُحَرَّم سَنَةَ ٦٣١هـ في قَرْيَةِ نَوَى مِنْ أَبَوَيْنِ صَالِحَيْنِ ، وَلَما بَلَغَ العَاشِرَةَ بَدَأَ فِي حِفْظِ القُرْآنِ وَقِراءَةِ الفِقْهِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ هُنَاكَ ، ثُمَّ تَفَرَّغَ لِطَلَبِ العِلْمِ وَحَصَّلَ وَجَدَّ وَاجْتَهَد .

وَفِي سَنَةِ ٦٤٩هـ قَدِمَ مَعَ أَبِيهِ إِلى دِمَشْقَ لاسْتِكْمَالِ تَحْصِيْلِهِ العِلْمِي فِي دَارِ الحَدِيثِ .

وَفِي عَامِ ٦٥١هـ حَجَّ مَعَ أَبِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِمَشْقَ ،

وَتَوَلَّى مَشْيَخَةَ دَارِ الحَدِيثِ سنةَ ٦٦٥هـ وَدَرَّسَ بِهَا حَتَّىٰ تُوفِّيَ رَحِمَهُ الله تعالىٰ .

كَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَادّاً فِي العِلْمِ ، زَاهِداً ، وَرِعاً ، تَقِيّاً ، نَاصِحاً لِلْحُكَّامِ ، رُزِقَ البَرَكَةَ فِي وَقْتِهِ ، فَأَلَّفَ المُؤَلَّفَاتِ العَظِيمَةَ النَّافِعَةَ وَلمَّا يُنَاهِزْ الخَامِسَةَ والأَرْبَعِينَ .

وَأَهمُّ مُؤَلَّفاتِهِ : شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلمٍ ، المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ فِي الفِقْهِ ، رِيَاضُ الصَّالِحِينَ ، الأَذْكَارُ ، تَهذِيبُ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، وَغَيْرُها كَثِير .

تُوفيَ الإِمَامُ النَّوَوي بَعْدَ أَنْ زَارَ أَقْرِبَاءَهُ وَأَحْبَابَهُ سنة ٦٧٦هـ ، ودفن ببلده ، عَلَيْهِ مِنَ الله سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ والرِّضْوَانِ .

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِين ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَلاَ عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظَّالِمِين ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وإِمَامِ المُرْسَلِين ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين ، والتابعينَ وسائرِ الصَّالِحِين .

وَبَعْدُ : فهذه مقاصدُ نَافِعَةٌ ، وأَنْوَارٌ لامعةٌ[1] ، أسأَلُ الله تعالىٰ أَنْ يجعلَها خالصةً من أجلهِ ، وَأَنْ يُثِيبَنِي عليها من فضلهِ ، إنَّهُ وَلِيُّ مَن التَجأَ إليهِ ،

---

(١) في النسختين : « للشيخ الإمام العالم العلامة النواوي الشافعي ينتفع بها الفقراء » وهو من كلام الناسخ .

والآخِذُ بِيَدِ مَنْ عَوَّلَ عَليهِ[1] .

وَرَتَّبْتُها على سَبْعَةِ مَقَاصِدَ وَخَاتِمة .

* * *

(١) عَوَّلَ عليه : أي توكَّل عليه .

المقصد الأول

في بَيَانِ عَقَائِدِ الإسلامِ وَأُصُولِ الأحكام

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَهِيَ :

أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مَوْجُودٌ ، لَيْسَ بِمَعْدُوم . قَدِيمٌ ، لَيْسَ بِحَادِثٍ . بَاقٍ ، لاَ يَطْرَأُ عَلَيْهِ العَدَمُ . مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ ، لاَ شَيْءَ يُمَاثِلُهُ . قَائِمٌ بِنَفْسِهِ[1] ، لاَ يَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ[2] وَلاَ مُخَصِّص[3] . وَاحِدٌ ، لاَ مُشَارِكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلاَ فِي صِفَاتِهِ وَلاَ فِي أَفْعَالِهِ .

(١) فهو الغنيُّ المطلَق ، وكلُّ شيءٍ محتاج إلى مددِهِ وجُودِهِ .

(٢) ذات يقوم بها .

(٣) أي مُوجِد .

لَهُ القُدْرَةُ والإرَادةُ وَالعِلْمُ وَالحَيَاةُ والسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكلامُ .

فَهُوَ القَادِرُ المُرِيدُ العَالِمُ الحَيُّ السَّمِيعُ البَصِيرُ المُتَكَلِّم .

أَرْسَلَ بِفَضْلِهِ الرُّسُلَ ، وَتَوَلَّاهُمْ بِعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ عَمَّا لاَ يَلِيقُ بِهِم ، فَهُم مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ ، قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا . مُنَزَّهُونَ عَنْ كُلِّ مُنَفِّرٍ طَبْعاً ، كَالْجُذَامِ[1] وَالْعَمَى . يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنْكِحُون .

وَهُمْ أَفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإطْلاقِ ، أَوْ تَفْصِيلٌ فِي المَلائِكَةِ[2] .

---

(١) « الجُذَام » : علةٌ تَنْتَشِرُ في البدنِ فَتُفْسِدُ الأعضاء .

(٢) الطريقة الرَّاجحة في التفصيل : أَنَّ سَيِّدَنا مُحَمَّداً ﷺ أفضلُ الخَلْقِ على الإطلاق ، ويليه سيدنا إبراهيم ، فموسى ، فعيسى ، فنوح ، وهؤلاء هم أولو العزم ، ثم بَقِيَّةُ الرسل ، ثم الأنبياء غير الرسل ، وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله ، ثم جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم بقيَّةُ رؤسائهم ، ثم عوامُّ =

وأعلى الكُلِّ مَنْ خَتَمَ الله بِهِ النُّبُوَّةَ ، وَنَسَخَ بِشَرْعِهِ الشَّرَائِعَ نَبِيُّنا مُحَمَّدٌ صَلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم .

وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ القُرونِ ، وأَفْضَلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ، رِضْوَانُ الله تعالى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين .

وَنُؤْمِنُ بِجَمِيعِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ ، كَالمَلائِكَةِ ، وَالكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَالسُّؤالِ ، وَالبَعْثِ ، وَالحَشْرِ ، وَهَوْلِ المَوْقِفِ ، وَأَخْذِ الصُّحُفِ ، وَالوَزْنِ ، وَالمِيزَانِ ، وَالصِّرَاطِ ، وَالشَّفَاعَةِ ، وَالجَنَّةِ ، وَالنَّارِ .

وَكُلُّ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضرورَةِ ، فَالإيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَالجَاحِدُ لَهُ كَافِرٌ .

= البشر ، ثم عوامُّ الملائكة ، وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله . انظر حاشية الباجوري ص٨٢ .

وَ« أَرْكَانُ الإِسْلاَمِ » خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

الشَّهادَتَانِ ، وَلاَ صِحَّةَ لَهُ بِدُونِهِمَا ، وَالصَّلاَةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالحجُّ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ .

وَ« شُرُوطُهُ » : البُلُوغُ وَالْعَقْلُ إِلاَّ فِي التَّبَعِيَّةِ[1] ، وَبُلوغُ الدَّعوَةِ ، وَالاخْتِيارُ إِلاَّ فِي حَقِّ الحَرْبِيِّ[2] وَالْمُرْتَدِّ[3] ، والإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَتَرْتِيبهُمَا ، وموالاتُهما[4] ، ولفظُ « أشهدُ » فيهما ، ومعرفةُ المعنى المرادِ منهما ، والإقرارُ بِمَا أَنْكَرَهُ مَعهما ، والتَّنْجِيز[5] .

---

(١) التَّبعية : أي إِنَّهُ يُحكم بإسلام الصبي والمجنون بإسلام أحد أبويه .

(٢) الحربي : هو الكافر المحارب للمسلمين .

(٣) فالمرتدُّ يُقبل إسلامه ولو أُكره وأعلنَ إسلامَه اتقاءَ القتل .

(٤) موالاتهما : أي أن يأتي بشهادة الرسالة لسيدنا محمد ﷺ عَقِبَ شهادة التوحيد مباشرة .

(٥) التنجيز : عدمُ التعليق والتأجيل .

وَ« حَقِيقَةُ الإِيمَانِ » : التَّصْدِيقُ بالله ، ومَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، ورُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَبالقَضاءِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ .

وَ« أُمورُ الدِّينِ » ثَلاَثَةٌ : اتِّبَاعُ الأَوامِرِ ، واجْتِنابُ المَنَاهِي ، والتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ وَالقَدَرِ .

وَ« أَحْكَامُ الشَّرْعِ » خَمْسَةٌ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَحَرَامٌ ، وَمَكْرُوهٌ ، وَمُبَاحٌ .

فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُعاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْحَرَامُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَالمكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ .

وَالْمُبَاحُ : مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَقَوْلُ « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » وَاجِبٌ فِي العُمُرِ مَرَّةً ، وَالإِكْثَارُ مِنْهُ مَحْبُوبٌ .

وَمَعْنَاهُمَا : الإِقْرَارُ للهِ تعالىٰ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَلِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ .

وَأَفْضَلُ العِبَادَاتِ بَعْدَ الإِيمَانِ : الصَّلاَةُ .

وَأَفْضَلُ الأَذْكَارِ بَعْدَ القُرْآنِ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » وَمَعْنَاهَا : لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الوُجُودِ إِلاَّ اللهُ .

وَأَفْضَلُ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تعالىٰ : « سُبْحَانَكَ لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

وَأَفْضَلُ المَحَامِدِ : « الحَمْدُ للهِ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ ، وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ » .

وَأَفْضَلُ صِيَغِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » إِلَى آخِرِهَا[1] . وَتُسَمَّى الصَّلاَةَ الكَامِلَةَ وَالصَّلاَةَ الإِبْرَاهِيمِيَّةَ .

وَتَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ - زَادَهُ اللهُ شَرَفاً لَدَيْهِ - فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَقِيلَ فِي العُمُرِ مَرَّةً ، وَقِيلَ كُلَّ مَا ذُكِرَ ، وَقِيلَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ وَالْمُتَحَتِّمُ وَاللاَّزِمُ بِمَعْنًى[2] .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى : فَرْضِ عَيْنٍ ، وَإِلَى فَرْضِ كِفَايَةٍ .

أَمَّا « **فَرْضُ العَيْنِ** » : فَهُوَ اللاَّزِمُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ

---

(١) وتمامها : « وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

(٢) أي بمعنى واحد .

بِعَيْنِهِ ، وإِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ لاَ يَسْقُطُ عَنِ البَاقِي ، كَالصَّلاةِ والزَّكَاةِ .

وَأَمَّا « فَرْضُ الكِفَايَةِ » فَهُوَ الَّذي إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَاقِي ، كَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَصَلاةِ الجَنَازَةِ ، وَحِفْظِ القُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِشَرْطِهِ[1] ، وَالقِيَامِ بِالحِرَفِ النَّافِعَةِ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا .

وَالسُّنَّةُ وَالمَنْدُوبُ وَالمُسْتَحَبُّ وَالفَضِيلَةُ وَالمُرَغَّبُ فِيهِ بِمَعْنًى ، وَذٰلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ أَقْوَالِهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ ـ إِلاَّ مَا

(١) شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١ـ أن يكون الآمرُ أو الناهي عالماً بما يأمرُ به أو ينهى عنه .

٢ـ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ نَهْيُهُ عَنِ المُنْكَرِ إِلَى الوُقُوعِ فِي مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ ، كَأَنْ يَنْهَى عَنْ شُرْبِ خَمْرٍ فَيُؤَدِّيَ نَهْيُهُ إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ .

خُصَّ بِهِ ـ وَمَا أَقَرَّ عَلَيْهِ وَرَضِيَ بِهِ ، وَمَا هَمَّ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَصَوْمِ يَوْمِ تَاسُوعَاء[1] .

وَ« أُصُولُ الدِّينِ » أَرْبَعَةٌ : الكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالإِجْمَاعُ ، وَالقِيَاسُ المُعْتَبَرَانِ .

وَمَا خَالَفَ هٰذِهِ الأَرْبَعَةَ فَهُوَ بِدْعَةٌ ، وَمُرْتَكِبُهُ مُبْتَدِعٌ ، يَتَعَيَّنُ اجْتِنَابُهُ وَزَجْرُهُ .

وَمِنَ المَطْلُوبِ اعْتِقَادُ مَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ ، وَلاَزَمَ الأَدَبَ ، وَصَحِبَ الصَّالِحِينَ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْلُوباً عَقْلُهُ ، أَوْ مَغْلُوباً عَلَيْهِ كَالمَجَاذِيبِ ، فَنُسَلِّمُ لَهُمْ ، وَنُفَوِّضُ إِلَى اللهِ شَأْنَهُمْ ، مَعَ وُجُوبِ إِنْكَارِ مَا يَقَعُ مِنْهُم مُخَالِفاً لِظَاهِرِ الأَمْرِ ، حِفْظاً لِقَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ .

* * *

(١) أي : التاسع من شهر مُحرَّم .

المقصد الثاني

في أحكام الطَّهَارَة

إِنَّمَا تَصِحُّ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، لاَ مُسْتَعْمَلٍ[١] ، وَمُتَغَيِّرٍ بِمُخَالِطٍ[٢] ، وَنَجِسٍ : وَهُوَ مَا حَلَّ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ دُونَ قُلَّتَيْنِ[٣] ، أَوْ قُلَّتَانِ فَتَغَيَّرَ .

وَيُكْرَهُ مُشَمَّسٌ[٤] بِشَرْطِهِ[٥] .

---

(١) أي الماءُ الذي استُعمِلَ في رَفعِ حَدَثٍ أَوْ إِزالَةِ نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

(٢) أي الماء الذي تَغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ التي هي : الطَّعمُ أو اللَّونُ أو الرَّائحةُ بمخالطٍ طاهرٍ لا نجس .

(٣) القُلَّتان مقدار ١٩٠ ليتر تقريباً .

(٤) أي الماء المُسَخَّن بتأثير الشمس .

(٥) شرطُه :

١ـ أن يكون الماءُ ببلدٍ حارٍّ كالحجاز .

« النَّجَاسَةُ » : الدَّمُ ، وَالقَيْءُ ، وَالمَائِعُ الخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ سِوَى مَنِيٍّ ، وَالمَيْتَةُ سِوَى سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَبَشَرٍ ، وَالكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ وَفُرُوعُهُمَا ، وَالمُبَانُ مِنْ حَيٍّ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ سِوَى شَعْرٍ مَأْكُولٍ[١] ، والخمرُ .

وَتَطْهُرُ بِتَخَلُّلٍ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ مَيْتَةٍ غَيْرُ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ بِدَبْغٍ[٢] .

وَالمُتَنَجِّسُ بِوُلُوغِهِمَا يُغْسَلُ سَبْعاً ، وَاحِدَةً بِتُرَابٍ ، وَبِغَيْرِهِمَا يُغْسَلُ مَرَّةً ، وَالتَّثْلِيثُ أَوْلَى .

٢ـ أن يكون في إناءٍ قابلٍ للطرق كالحديد ، وإذا برد هذا الماء زالت الكراهة ، واختار النَّوويُّ صاحب هذه الرسالة عدم الكراهة مطلقاً في كتابه المجموع ، ج١ ، ص٨٨ .

(١) أي الجزءُ المقطوعُ مِنَ الحَيوانِ الحَيِّ نَجِسٌ إنْ كانتْ مَيْتَتُهُ نجسةً ، إلاَّ مَا قُطِعَ مِنْ نَحوِ شَعْرِ حَيوانٍ مأكولِ اللَّحمِ فهو طاهر .

(٢) أي تطهرُ بالدَّبغ .

وَيَكْفِي فِي بَوْلِ طِفْلٍ لَمْ يَأْكُلْ[1] رَشٌّ[2] .

وَيُعْفَى عَنْ مَيْتَةٍ لاَ يَسِيلُ دَمُهَا[3] ، وَقَلِيلِ دَمٍ وَقَيْحٍ[4] .

« الآنِيَةُ » : يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهَا مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بِضَبَّةٍ[5] مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ مِنْ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ لِزِينَةٍ أَوْ لَهَا وَلِحَاجَةٍ[6] .

وَيَتَحَرَّى لاشْتِبَاهِ طَاهِرٍ وَمُتَنَجِّسٍ[7] .

---

(١) أي لم يأكل الطعام للتغذي قبل مضي حولين .

(٢) بأنْ يُرشَّ عليه ما يعُمُّهُ وَيغْمُرُه بلا سيلان .

(٣) كذباب ونمل فإذا وقعَ في الإناءِ وماتَ فيه لا ينجسه .

(٤) أي إن أصابَ الثوبَ أو البدنَ قليلُ دمٍ أوْ قيحٍ صحّتْ الصَّلاة .

(٥) « الإِنَاءُ المُضَبَّبُ » : مَا أصابه شَقٌّ وَنَحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه .

(٦) بأن كانَ بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم .

(٧) أي إذا اشتبه على أحد ماء طاهر وماء متنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهوريته .

« السِّوَاكُ » : سُنَّةٌ إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ اسْتِيقَاظٍ وَصَلاَةٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ .

« الوضوءُ » مُوجِبُهُ[1] : خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ ، وَزَوَالُ عَقْلٍ ، لاَ بِنَوْمِ مُتَمَكِّنٍ[2] ، وَلَمْسُ رَجُلٍ امْرَأَةً[3] غَيْرَ مَحْرَمٍ بِلاَ حَائِلٍ ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَاطِنِ كَفٍّ .

وَفَرْضُهُ : النِّيَّةُ[4] ، وَغَسْلُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ ، والتَّرْتِيبُ[5] .

وَسُنَنُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، والاسْتِنْشَاقُ ، واسْتِيعَابُ

---

(١) أي مبطلات الوضوء .

(٢) أي ممكنٍ مَقْعدَه .

(٣) أي غير صغيرة لا تُشْتَهى .

(٤) مقرونة بأول غسل الوجه .

(٥) أي الترتيبُ في غَسلِ الأعضاءِ كَما ذُكِرَتْ .

رَأْسِهِ ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ وَلِحْيَتِهِ الكَثَّةِ ، وَتَقْدِيمُ يُمْنَاهُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَالوِلاءُ[1] .

وَ« المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ » : يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ[2] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ مِنَ الحَدَثِ[3] ، بِشَرْطِ لُبْسِهِمَا بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍّ ، وَإِمْكَانِ مَشْيٍ عَلَيْهِمَا ، وَسَتْرِهِمَا مَحَلَّ الغَسْلِ[4] .

وَمُبْطِلُهُ : خَلْعٌ ، وَتَمَامُ مُدَّتِهِ ، وَمُوجِبُ غُسْلٍ .

وَ« الاسْتِنْجَاءُ » : يَجِبُ مِنْ مُلَوِّثٍ[5] .

---

(١) أي المُوالاةُ بَيْنَ الأعضاءِ بحيثُ لا يَجِفُّ الأولُ قَبْلَ الشُّروعِ في الثاني .

(٢) أي سفر قصر وهو ٨١ كم تقريباً .

(٣) أي ابتداءُ مدة المسح من تمام أول حدث بعد لبس الخفين .

(٤) وزيد شرط رابع وهو طهر الخُفَّيْنِ فلا يكفي المسح على خُفٍّ اتُّخِذَ مِنْ جلد ميتة قبل الدباغ .

(٥) أي يجبُ الاستنجاءُ من كل خارج مُلَوِّثٍ كالبول ولو نادراً كالدَّم ، إزَالَةً للنجاسةِ .

وَيُسَنُّ بِحِجَارَةٍ ثُمَّ مَاءٍ ، وَيُجْزِىءُ بِمَاءٍ أَوْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي بِهَا[1] بِشَرْطِهِ[2] .

وَلاَ يبولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَلاَ مُسْتَدْبِرَهَا بِصَحْرَاءَ وُجُوباً ، وَلاَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَظِلٍّ ، وَثَقْبٍ[3] ، وَيَسْكُتُ[4] .

وَ« الغُسْلُ » مُوجِبُهُ : دُخُولُ حَشَفَةٍ فَرْجاً ، وَخُرُوجُ مَنِيٍّ ، وَمَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وولادَةٌ .

وَفَرْضُهُ : النِيَّةُ ، وَغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ وَشَعْرِهِ .

---

(١) أي لابُدَّ أَنْ يَمْسَحَ ثلاثاً ولو بأطراف حجر ، بِأَنْ يَعُمَّ كُلَّ المَحَلِّ وينقيه .

(٢) شرط الاستنجاء بالأحجار :

١ـ أن لا يَجِفَّ الخَارِجُ النجس .

٢ـ أن لا ينتقلَ عَنِ المَحَلِّ الذي أصابه عند خروجه .

(٣) الثَّقْبُ : الخرق النازل في الأرض .

(٤) أي عن الكلام عند الاستنجاء وهو مكروه إلاَّ لضرورة .

وَسُنَنُهُ : الوُضُوءُ ، والدَّلْكُ ، وَالوِلاءُ[1] .

وَمَسْنُونُهُ : لِجُمُعَةٍ ، وَعِيدٍ ، وَخُسُوفٍ[2] ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَإِسْلامٍ ، وَإِفَاقَةٍ[3] ، وَإِحْرَامٍ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ ، وَوُقُوفِ عَرَفَةَ ، وَرَمْيِ التَّشْرِيقِ ، وَمِنْ غَسْلِ مَيِّتٍ .

« وَالتَّيمُمُ » : شَرْطُهُ : فَقْدُ مَاءٍ[4] ، أَوْ خَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ[5] ، وَدُخُولُ وَقْتٍ[6] ، وَطَلَبُ فَاقِدِهِ[7] ، وَتُرَابٌ طاهِرٌ .

---

(١) أي غسل العضو قبل جفاف ما قبله ، وقد مرّ .
(٢) للقمر ، وكذا لكسوف الشمس .
(٣) أي إذا أفاق المجنونُ والمغمى عليه مثلاً سُنَّ له الغسل .
(٤) بسبب سفر أو حاجته إليه لعطش .
(٥) من مرضٍ به أو يزيدُ ألمه .
(٦) أي دخول وقت الصلاة .
(٧) فإن تَيَقَّنَ فَقْدَهُ يَتَيمَّمُ بلا طلب ، وإلاَّ طَلَبَهُ لِكُلِّ تَيَمُّمٍ في الوقت .

وَفَرْضُهُ : نَقْلٌ[1] ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةٍ[2] ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ ، وَالتَّرتيب .

وَسُنَنُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ يُمْنَاهُ ، وَالوِلاءِ .

وَمُبْطِلُهُ : الحَدَثُ[3] ، وَرؤيةُ مَاءٍ خَارِجَ الصَّلاةِ ، وَرِدَّةٌ . وَيَتَيمَّمُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

« وَصَاحِبُ جَبِيرَةٍ »[4] يَمْسَحُهَا ، وَيَتَيَمَّمُ ، وَلاَ يُعِيدُ ، إنْ وُضِعَتْ عَلَى طُهْرٍ[5] .

---

(١) أي نَقْلُ التُّرابِ إلى العُضو الممسوح .
(٢) أي نية استباحة الصلاة ونحوها لا نية رفع الحدث .
(٣) أي ما أبطل الوضوءَ وقد مرّ .
(٤) « الجبيرة » : خشبةٌ أو نحوها توضعُ على الكسر وَيُشَدُّ عليها لينجبر الكسر .
(٥) وتكون الجبيرة موضع الكسر وبقدر استمساكها فقط ، ثم هذا كله إن لم تكن الجبيرة في الوجه واليدين ، وإلا وجب القضاء مطلقاً على المعتمد .

وَالْحَيْضُ[1] إِمْكَانُهُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ[2] : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، فَإِنْ عَبَرَ الأَكْثَرَ فَاسْتِحَاضَةٌ[3] .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ[4] : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ .

وَأَقَلُّ الحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ .

وَيَحْرُمُ بِالحَدَثِ : الصَّلاَةُ ، وَالطَّوافُ ، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

---

(١) هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة في أوقات معلومة .
(٢) « النفاس » : هو الدمُ الخارجُ من فرجِ المرأة عقب الولادة .
(٣) « الاستحاضة » : هي الدم الخارجُ لِعلَّة في غير أيام الحيض والنفاس .
(٤) « الطُّهْرُ » : الزَّمَنُ الفَاصِلُ بَيْنَ الحيضتين .

وَبِالجَنَابَةِ : الأَرْبَعَةُ[1] ، وَالقِرَاءَةُ[2] ، وَاللُّبْثُ بِمَسْجِدٍ .

وَبِالحَيْضِ والنِّفَاسِ : السِّتَّةُ ، وَالتَّمتُّعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[3] إِلَى الغُسْلِ ، وَالصَّوْمُ إِلَى الانْقِطَاعِ[4] .

* * *

---

(١) أي السابقة .
(٢) قراءة القرآن .
(٣) بلا حائل .
(٤) أي بعد انقطاع الدم يجوز لها الصوم وإن لم تغتسل .

المَقصدُ الثالثُ

في أحكامِ الصَّلاةِ

مَفرُوضُها : الخَمسُ على كُلِّ مُسلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ .

وَوَقتُ الظُّهرِ مِنَ الزَّوالِ إلى زِيادةِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثلَهُ ، وَبِهِ يَدخُلُ العَصرُ ، وَيُختارُ إلى مَصيرِ الظِّلِّ مِثلَيهِ ، وَيَجوزُ إلى الغُروبِ ، وَبِهِ يَدخُلُ وَقتُ المَغرِبِ ، وَيَجوزُ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ ، وَبِهِ يَدخُلُ العِشاءُ ، وَيُختارُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ ، وَيَجوزُ إلى طُلُوعِ الفَجرِ الثّاني ، وَبِهِ يَدخُلُ الصُّبحُ ، وَيُختارُ إلى وَقتِ الإسفارِ(١) ، وَيَجوزُ إلى الطُّلُوعِ(٢) .

(١) الإسفار : أسفر الصبح أي أضاء وأشرق .
(٢) أي إلى طلوع الشمس .

وَلا يُصَلِّي ما لا سَبَبَ لَهُ(١) بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ إلى الطُّلوعِ ، وَالعَصرِ إلى الغُروبِ ، وَعِندَ الطُّلوعِ إلى الارتِفاعِ(٢) ، والاستِواءِ إلى الزَّوالِ(٣) ، وَالاصفِرارِ إلى الغُروبِ .

وَمَسنُونُها : العِيدانِ ، وَالخُسوفانِ ، والاستِسقاءُ ، وَرَكعَتانِ قَبلَ الفَجرِ ، وَقَبلَ الظُّهرِ وَبَعدَهُ ، وَبَعدَ المَغرِبِ ، وَبَعدَ العِشاءِ ، وَالوِترُ(٤) ، وَنُدِبَ زِيادةُ رَكعَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهُ ، وَأَربَعٌ قَبلَ العَصرِ ، وَالضُّحى(٥) ، وَالتَّراويحُ ، وَصَلاةُ اللَّيلِ .

(١) أي تكره الصلاةُ في هذه الأوقات إلا لِسبَبٍ غيرِ متأخرٍ كقضاء صلاة فائتة ، وتحية مسجد .
(٢) أي ارتفاع الشمس رمحاً في النظر .
(٣) إلا يوم الجمعة ، فالنفل فيها جائز عند الاستواء .
(٤) وأقلُّ الوتر ركعة واحدة ، وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكثره إحدى عشرة ركعة .
(٥) ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى زوالها ، وأقلُّها ثنتان وأكثرها ثمان .

«وأَرْكانُها» : النِّيَّةُ ، وَالقِيَامُ ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، والفَاتِحَةُ - والتَّسْمِيَةُ آيَةٌ مِنْهَا - ، وَالرُّكُوعُ ، وَالاعْتِدَالُ ، وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، وَالقُعُودُ بَيْنَهُمَا ، وَالطُّمَأْنِينَةُ في الكُلِّ ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ ، وَالقُعُودُ فِيهِ ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى ، وَالتَّرْتِيب .

وَيُصَلِّي مَنْ عَجَزَ فِي الفَرْضِ عَنِ القِيَامِ قَاعِداً ، وَعَنْ قُعُودٍ مُضْطَجِعاً .

«وأَبْعَاضُها» : التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ، وَقُنُوتُ[1] الصُّبحِ وَوِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ .

---

(١) دعاءُ القنوت هو : « اللهمَّ اهدنِي فيمن هديتَ ، وعافني فيمن عافيت ، وتَوَلَّني فيمن تولَّيتَ ، وبارِكْ لي فيما أَعطيْتَ ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ من واليْتَ ، ولا يَعِزُّ مَن عاديت ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ » .

«وسُنَنُها» : الأَذَانُ ، والإِقامَةُ قَبْلَهَا ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ مع التَّحَرُّمِ[1] وَالرُّكُوعِ[2] ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى كُوعِ يُسْرَاهُ ، وَالتَّوجُّه[3] ، والتعوُّذُ ، والتَأْمِينُ ، والسُّورَةُ ، وَالجَهْرُ[4] ، والإِسرَارُ[5] ، وَلاَ تَجْهَر امرأةٌ بِحَضْرَةِ رَجُلٍ ، وَالتَّكْبِيرُ للانْتِقَالِ ، والتَّسْمِيعُ

وهذا الدعاء يقوله في الاعتدال بعد قوله : « ربنا لك الحمد » . والصلاةُ على النبي ﷺ والآل بعد القنوت من الأبعاض .

(١) أي مع تكبيرة الإحرام .

(٢) وأيضاً مع الاعتدال والقيام من التشهد الأول .

(٣) نحو : « وجهتُ وجهي للذي فطر السمواتِ والأرضَ حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسكي ، ومحيايَ ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلك أُمرت ، وأنا من المسلمين » .

(٤) فيسنُّ للإمام والمنفرد أن يجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والركعتين الأولَيَيْن في المغرب والعشاء .

(٥) فيسنُّ الإسرارُ في صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة في المغرب والركعتين الآخرتين في العشاء .

للاعتدال[١] ، والتَّسبيحُ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجودِ .
وَوَضعِ يَدَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى فَخِذَيْهِ نَاشِراً يُسْرَاهُ ،
قَابِضاً يُمْنَاهُ إلاَّ المُسَبِّحَةَ[٢] ، والافْتِرَاشُ فِي
الجَلَسَاتِ[٣] ، وَالتَّوَرُّكُ[٤] فِي الأَخِيرَةِ ، وَالتَّسليمةُ الثَّانِيَةُ ، وَنِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ ، وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ ، وَإِقْلالُهُ[٥] بَطْنَهُ فِي السُّجُودِ[٦] .

و «شروطها» : الإسلامُ ، وَطُهْرُ الحَدَثِ وَالخَبَثِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ وَهِيَ : لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَلِلْحُرَّةِ غيرُ وَجْهِها وَكَفَّيْهَا ،

---

(١) أي قول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » .
(٢) المُسَبِّحة : هي الأصبع التي تلي الإبهام .
(٣) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه .
(٤) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض .
(٥) إقلال البطن : بأن يرفع بطنه عن فخذيه .
(٦) بخلاف المرأة ، فإنها تضمُّ بعضها إلى بعض .

وَعِلْمُهُ بِدُخولِ الوَقْتِ ، وَاسْتِقْبَالُهُ[١] إلاَّ في قِتالٍ وَنافِلَةِ سَفَرٍ ، وَتَرْكُ كَلامٍ عَمْدٍ وَفِعْلٍ كَثيرٍ وَمُفْطِرٍ وَتَغيُّرِ [illegible]

وَإنْ نَابَهُ شَيْءٌ : سَبَّحَ ، وَصَفَّقَتْ[٢] .

و «مبطلها» : فَوَاتُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ .

و «سجدتا السهو» : سُنَّةٌ ، قُبَيْلَ السَّلاَمِ ، لِسَهْوٍ مَا تَبطُلُ عَمدُه ، وَلِتَرْكِ بَعْضٍ لاَ سُنَّةٍ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ رُكْناً أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ إِنْ قَرُبَ الزَّمَانُ .

وإنْ شَكَّ فِي عَدَدٍ أَخَذَ بِالأَقَلِّ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

و «الجماعة» ـ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ ـ : فَرْضُ كِفَايَةٍ ، يلزمُ المَأْمُومَ أَنْ يَنْوِيَها ، وَأَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ ، وأنْ يَعْلَمَ بِصَلاتِهِ ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ بِلاَ حائِلٍ ، ويؤمُّ صَبِيٌّ ، لاَ امرأةٌ لِذَكَرٍ وَأُمِّيٌّ لِقَارِئٍ .

---

(١) استقباله : أي للقبلة .
(٢) أي المرأة ، ويسبّح الرجل .

و «القصرُ» لِصلاةٍ رُباعيّةٍ(١) مُؤدّاةٍ(٢) ، يَجُوزُ لِلمُسافرِ ستّةَ عشرَ فَرسَخاً(٣) ، في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ(٤) ، إذا نَوَاهُ مَعَ التّحَرُّمِ(٥) .

وَيجوزُ الجمعُ بَيْنَ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ المَغربِ والعشاءِ ، وَقْتَ إحْدَاهما بِشَرْطِهِ(٦) . وَللمقيمِ في المَطَرِ وَقْتَ الأُولى .

---

(١) فلا تُقصر صلاةُ الصبح والمغرب ، أما الرباعية تقصر ركعتين .

(٢) مؤدّاة أي في أحدِ أوقاتها ، فلا تقصر فائتة الحضر في السفر .

(٣) هي ٨١ كم تقريباً .

(٤) «في غير معصية» : تشمل الواجبَ كقضاء دين ، والمباح كسفر تجارة .

(٥) أي إذا نوى المسافرُ القصر مع تكبيرة الإحرام ، ويشترط أيضاً أن لاَ يأتمّ بمقيم .

(٦) أي في السفر الطويل المباح ، وشروطُ جَمعِ التقديم : الترتيبُ في الصلاتين ، ونيةُ الجمعِ في أولِ الأولى ، والموالاةُ بينهما ، أمّا جمعُ التأخير فيجب فيه أن يكون بـ...

و «صلاةُ الخوفِ» أنواعٌ : فإنْ كانَ العَدُوُّ في غَيرِ القِبْلةِ ، فلْتَحْرُس فِرقَةٌ ، ثُمَّ يُصلّي بالأُخرى ركعةً ، ثُمَّ تُتِمُّ وتحرسُ ، ثُمَّ يُصلّي بالأخرى ركْعةً ثُمَّ تُتِمُّ ، ويُسَلِّمُ بها .

وإنْ كانَ في القِبْلَةِ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ وَأحْرَمَ بِهِمْ ، وَسَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ ، وَحَرَسَ آخر ، فإذا رَفَعَ سَجَدُوا ولَحِقُوا .

وإنِ التَحَمَ الحَرْبُ صَلَّوْا كَيْفَ أمْكَنَ ، وَلَوْ إيماءً(١) ورُكْباناً .

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ ، وَمَا هُوَ أكْثَرُهُ حريراً(٢) .

الجمع على أن تكون هذه النيةُ في وقت الأولى .

(١) الإيماء : الحركة بالرأس .

(٢) إلا لضرورة أو لحاجة كجَرَبٍ إن آذاه لُبس غيره .

(٢) صَلَاةُ الجُمُعَةِ : رَكْعَتَانِ .

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، ذَكَرٍ ، حُرٍّ ، صَحِيحٍ(١) ، مُسْتَوْطِنٍ(٢) .

وَشَرَائِطُهَا : الأَبْنِيَةُ ، وَالجَمَاعَةُ بِأَرْبَعِينَ بِصِفَةِ الوُجُوبِ(٣) ، وَالوَقْتُ ، فَإِنْ خَرَجَ صَلَّوْا ظُهْراً ، وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ .

يَجِبُ أَنْ : يَقُومَ فِيهِمَا ، وَيَحْمَدَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُوصِيَ بِتَقْوَاهُ فِيهِمَا ، وَيَقْعُدَ بَيْنَهُمَا ، وَيَقْرَأَ آيَةً فِي إِحْدَاهُمَا ، وَيَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ(٤) .

(١) فلا تجب على مريض .
(٢) فلا تجب على مسافرٍ ، وَيَحْرُمُ عَلَى من تَلْزَمُهُ الجمعة السفرُ بعد فجرِ يومها ، إلاَّ إذا أمكنه فعلها في طريقه ، أو تضرر بتخلفه عن الرُّفقة .
(٣) أي السابقة .
(٤) وَشُرِطَ : كَوْنُ الخطبتين بالعربية في أركانهما ، وَ[illegible]

وَسُنَنُهَا : الغُسْلُ ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَالتَّطَيُّبُ ، وَلُبْسُ البَيَاضِ .

وَفِي الخُطْبَةِ : الإِنْصَاتُ ، وَيُخَفِّفُ التَّحِيَّةَ(١) .

(٣) صَلَاةُ العِيدِ : رَكْعَتَانِ ، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الأُولَى سَبْعاً ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الإِحْرَامِ وَالقِيَامِ ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا ، وَالتَّكْبِيرُ لَيْلَتَيِ العِيدِ إِلَى التَّحَرُّمِ بِهَا وَخَلْفَ الفَرِيضَةِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ(٢) .

(٤) صَلَاةُ الكُسُوفِ : رَكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ .

الوقتِ ، ووِلاءٌ بينهما وبين أركانهما وبين الصلاة ، وطهرٌ من الحدثِ في الثوبِ والمكانِ والبدنِ ، وسترٌ للعورة ، وإسماعُ أركانِهما للأربعين ، والقيامُ فيهما إن قدر ، والجلوسُ بينهما .
(١) أي يخفف صلاةَ تحية المسجد ، إن كان الإمام يخطب .
(٢) أيام التشريق : هي الثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى .

وَيُسَنُّ إِطَالَةُ القِرَاءَةِ وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . والجهرُ فِي الخُسوفِ ، لاَ الكُسوفِ[1] وَخُطبتانِ بَعْدَهَا .

« صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ » : كَالعِيدِ ، وَيَأْمُرُهم الإمَامُ بالتَّوْبَةِ ، وَرَدِّ المَظَالِمِ ، وَصَوْمِ ثَلاثَةٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ[2] بِبِذْلَةٍ[3] وَتَخَشُّعٍ .

وَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَيُكْثِرُ مِنَ الاستِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ .

« غُسْلُ المَيِّتِ » وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ : فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَالشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ .

---

(١) الخسوف للقمر ، والكسوف للشمس .

(٢) صائمين أيضاً .

(٣) أي بثياب بذلة ، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل .

والسِّقْطُ[1] يُغَسَّلُ إِنْ نُفِخَ فِيهِ[2] ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ صَرَخَ .

وَيُسَنُّ إِيثَارُ الغُسْلِ بِسِدْرٍ فِي الأُولَى ، وَكَافُورٍ فِي الأخِيرَةِ .

وَيُكَفَّنُ بِثَلاثِ لَفَائِفَ[3] ، وَالمَرْأَةُ بِإِزَارٍ وَخِمَارٍ وقَمِيصٍ أَوْ دِرْعٍ[4] ولُفَافَتَيْنِ .

وفَرْضُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ : أَنْ يُكَبِّرَ نَاوِياً[5] ، ثُمَّ يَقْرَأَ

---

(١) « السِّقْطُ » : هو النازلُ قبل تمام أقل الحمل ، أمّا النازلُ بعد تمام أقلِّ الحملِ فلا يُسَمَّى سِقْطاً ، ويجب فيه ما يجب للكبير .

(٢) إن نفخ فيه الروح بأن بلغ أربعة أشهر ، ولم تظهر فيه أمارة الحياة .

(٣) وهذه هي السنة ، لَكنَّ الوَاجِبَ فقط ثوبٌ واحدٌ يسترُ جميعَ بدن الميت إلاَّ من كان مُحرِماً بالحج أو بالعمرة ، فلا يُغطَّى رأسُ المُحْرِم ولاَ وَجْهُ المُحْرِمَةِ على المعتمد .

(٤) « درعُ المرأة » : قميصها .

(٥) مع القيام للقادر عليه .

الفَاتِحَةَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ، ثُمَّ يَدْعُوَ للميِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ، ثُمَّ يُسَلِّم .

ويجبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً ، وَيُسَنُّ فِي لَحْدٍ[١] ، وتسطيحُ القبرِ ، بلا بناءٍ وتجصيص .

والتعزيةُ من دفنهِ إلى ثلاثة[٢] .

وَيَجُوزُ البُكاءُ ، لاَ نَوْحٌ[٣] وَشَقُّ ثَوْبٍ .

* * *

(١) «اللَّحْدُ» : ما يحفرُ في أسفل جانب القبر ، قَدْرَ ما يسع الميت ، بعد أن يعمق قامة وبسطة .
(٢) أي أيام .
(٣) «النوحُ» : رفع الصوت بالندب ، و«الندبُ» : تعداد محاسنِ الميت مع البكاء ، هذا والنوحُ وَشَقُّ الثوبِ وَضَرْبُ الخَدِّ حرام ، ما دام يتضمن إظهار جزعٍ ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالىٰ .

المقصد الرابع

في الزَّكَاةِ

إنما تجبُ على مسلمٍ ، حرٍّ ، تَامِّ المِلْكِ في الإبلِ والبقرِ والغنم . بشرطِ : النِّصَابِ[١] ، وَالحَوْلِ[٢] ، والسَّوْمِ[٣] .

وفي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي غَيْرِ حُلِيٍّ مُباحٍ ، وَفِي عُرُوضِ التِّجارَةِ بِشَرْطِ النِّصَابِ وَالحَوْلِ .

وفي المُقْتَاتِ اختياراً مِنْ زَرْعٍ[٤] ، وَرُطَبٍ ،

(١) «النصاب» : هو أقل ما تجب فيه الزكاة .
(٢) «الحول» : سنة قمرية كاملة .
(٣) «السَّوْمُ» : الرَّعْيُ في كلأ مباح أو مملوكٍ قيمته يسيرة .
(٤) أي مما يزرعه الآدميون ، كالحنطة والشعير والأرز .

وَعِنَبٍ[١] بِشَرْطِ النِّصاب .

«ونِصَابُ الإبلِ» : خمسٌ .

وفي كل خمس إلى أربع وعشرين شاةٌ ، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض[٢] ، وستٌّ وثلاثين بِنْتُ لَبُونٍ[٣] ، وَستٌّ وأربعين حِقَّةٌ[٤] ، وإحدى وستين جَذَعةٌ[٥] ، وستٌّ وسبعين بنتا لَبُونٍ ، وإحدى وتسعين حِقَّتان ، ومئةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ .

«ونصابُ البَقَرِ» : ثلاثون ، وفي كل ثلاثين تبيعٌ[١] ، وأَربعينَ مُسِنَّةٌ[٢] .

«ونصابُ الغَنَم» : أربعون ، وفيها شاةٌ جَذَعةٌ ضأنٍ[٣] ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ[٤] ، وفي مِئَةٍ وإحدى وعشرين شاتان ، ومئتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ[٥] ، ثُمَّ في كل مئةٍ شاةٌ .

«ومالُ الخليطين» : كمالٍ واحدٍ ، إنْ اتَّحَدَ المُراحُ[٦] ، وَالمَسْرَحُ[٧] ، وَالمَشْرَعُ[٨] ، وَالمَرْعَى ، والرَّاعي ، وَالفَحْلُ ، وَمَوْضِعُ الحَلَبِ .

---

(١) فلا تجب في غيرهما من الثمار .

(٢) أي ناقة لها من العمر سنة .

(٣) لها سنتان .

(٤) لها ثلاث سنين .

(٥) لها أربع سنين .

---

(١) له من العمر سنة .

(٢) لها من العمر سنتان .

(٣) لها سنة أو أجذعت مُقَدِّمَةُ أسنانها .

(٤) لها سنتان .

(٥) من ٢٠١ إلى ٣٩٩ ثلاث شياه ، أما ٤٠٠ ففيها أربع شياه .

(٦) «المُراحُ» : مبيت الماشية .

(٧) «المَسْرَحُ» : الموضع الذي تجتمعُ فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى .

(٨) «المَشْرَعُ» : مَوْضِعُ شُرْبِ الماشية .

و« نِصَابُ الذَّهَبِ » : عشرونَ مِثْقَالاً(١) .

و« الفِضَّةِ » : مئتا دِرهمٍ(٢) ، وفيهِما : رُبْعُ العُشْرِ . وَالزَّائِدُ بِحِسَابِهِ ، وَرِكَازُهُما(٣) خُمُسٌ عِنْدَ حُصُولِهِ(٤) .

و« نِصَابُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ » : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ جَافّاً(٥) ، وَفِيهِ عُشْرٌ إِنْ سُقِيَ بِلاَ مَؤُونَةٍ ، وَإِلاَّ نِصْفُهُ ، والزَّائِدُ بِحِسَابِهِ .

و« عُرُوضُ التِّجَارَةِ »(٦) : يُقَوَّمُ آخِرَ الحَوْلِ بِنَقْدِ

---

(١) ما يعادل ٨٥غ تقريباً من الذهب الخالص .

(٢) ما يعادل ٥٩٥غ من الفضة الخالصة .

(٣) « الركاز » : دفين الجاهلية .

(٤) أي حالاً ، فلا يعتبر الحول .

(٥) حرّر ما يلي الشيخ صالح العقاد فقال : نصاب الحنطة ٧٤٤كغ ، العدس ٧٩٢كغ ، الحمص والذرة البيضاء ٧٥٦كغ ، الشعير ٦٠٦كغ .

(٦) هي ما يُعَدُّ للبيع والشراء بقصد الربح .

أَصْلِهِ(١) ، فَإِنْ بَلَغَ نِصَاباً فَفِيهِ رُبْعُ العُشْرِ .

« زكاةُ الفطرِ » : صَاعٌ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ عِرَاقِيَّةً(٢) ، مِنْ قُوتِهِ ، تَلزَمُ المُسْلِمَ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِم لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ .

« تُدفعُ الزكاةُ على ثمانيةِ أصنافٍ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُم » .

وَهُمْ : الفَقِيرُ ، وَالمِسْكِينُ ، وَالعَامِلُ عَلَيْهَا ، وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم(٣) ، والمكاتَبُ(٤) ، وَالغَارِمُ(٥) ،

---

(١) أي تُقَوَّمُ عُرُوضُ التجارة بثمنها عند آخر الحول بالنقد المتعامل به عند الشراء ، ذهباً كان أو فضة .

(٢) تقريباً ٢٠٦٠غ من غالب قوت البلد .

(٣) هو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألَّف بأن يعطى من الزكاة لِيَتَقَوَّى إيمانه .

(٤) المكاتب : هو العبد الذي كاتبه سيده على أقساط معينة فإذا وفّاها صار حراً فيعطى من الزكاة ما يعينه على العتق للتخلص من عبوديته .

(٥) من تداين لنفسه أو عياله في مباح مع الحاجة ، ومَنْ تداين =

والغَازِي ، والمُسَافِرُ(١) .

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ ثلاثةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ العَامل .

ولاَ يُعْطَى مِنْها : بَنُو هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ ، وَعَبْدٌ ، وَكَافِرٌ ، وَلاَ مِنْ سَهْمِ الفَقِيرِ غَنِيٌّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَمَنْ تَلْزَمُ المُزَكِّي نَفَقَتُهُ .

* * *

= لإصلاحِ ذَاتِ البَيْنِ .

(١) إن احتاجَ المسافر ، ولا معصيةَ في سفره .

المقصد الخامس

في الصَّوم

إنما يجبُ على مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ .

وإنَّما يصح بالنِّيَّةِ(١) ، وانْتِفَاءِ المُفْطِرِ وهو : رِدَّةٌ ، وحَيْضٌ ، ونِفَاسٌ ، وتَعَمُّدُ قَيْءٍ ، وَجِمَاعٌ ، واسْتِمْنَاءٌ ، وَوُصولُ عَيْنٍ فِي مَنْفَذٍ إِلَى جَوْفٍ ، كَبَطْنٍ ودِمَاغٍ وَدُبُرٍ وَمَثَانَةٍ .

وسُنَنُهُ : تَأْخِيرُ سُحورٍ ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ ، وَتَرْكُ هُجْرٍ(٢) .

(١) لكُلِّ يوم ، ويجبُ لصومِ الفرضِ تَبييتُ النِّيَّةِ في الليل وتَعيينُها .

(٢) الهُجْرُ : القبيح من الكلام .

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ : العِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَ
يَوْمِ شَكٍّ[1] إِلاَّ أَنْ يُوافِقَ عَادَةً لَهُ ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

وَعَلَى المُفْطِرِ بِجِمَاعٍ[2] : القَضَاءُ[3] ، وكَفَّار
كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ[4] .

وَعَلَى مَنْ مَاتَ[5] وَلَمْ يَصُمْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ : إِطْعا
لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[6] .

---

(1) وَهُوَ يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَان ، إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ وَلَـ
يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا مَنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَصِـ
وفَسَقَةٍ .

(2) في نَهَارِ رمضانَ ، وكان عامداً مختاراً عالماً بالتحريم .

(3) وعلى الموطوءة المكلَّفة أيضاً القضاءُ ، دون الكفارة .

(4) « كَفَّارَةُ الظِّهَارِ » : وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ ، فيجب أولاً عتقُ
مؤمنةٍ ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شهرينِ مُتتابعينِ ، فإن لَمْ يَسْتَطِـ
صَوْمَهُمَا فإطعامُ سِتِّينَ مِسكيناً أو فقيراً مُسلماً .

(5) أي يُخْرَجُ مِن تركتِهِ .

(6) أي مُدٌّ مِنْ جِنْسِ الفِطْرَةِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أو من أَذِنَ
الوارثُ أو الميت .

وَيُبَاحُ الفِطْرُ بِمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ ، وَخَوْفِ
حامِلٍ وَمُرْضِعٍ عَلَيْهِمَا ، وَيَجِبُ القَضَاءُ .

وخوفِهِما عَلَى وَلَدٍ[1] : القَضَاءُ وَمُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ .

« الاعْتِكَافُ » : سُنَّةٌ ، وإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ ، وَلُبْثٍ
المَسْجِدِ .

وَلَوْ نَذَرَهُ مُتَتَابِعاً بَطَلَ بِجِمَاعٍ ، لاَ بِخُرُوجٍ لِقَضَاءِ
حاجَةٍ وَأَكْلٍ ، وَحَيْضٍ ، وَمَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُ لُبْثُهُ[2] .

* * *

---

(1) بأنْ تخافَ الحاملُ مِنْ إِسقَاطِهِ ، أَوْ تَخَافَ المُرْضِعُ أَنْ يَقِلَّ
فيهلكَ الولد .

(2) بأن كان يحتاج لطبيب ، أو يخاف تلويث المسجد .

المقصد السادس

في الحج[١]

إنَّمَا يَجِبُ[٢] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ، وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ[٣] مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ[٤] وَإِمْكَانِ السَّيْرِ .

---

(١) أي والعمرة .

(٢) أي الحج والعمرة ، وسيأتي ذكرُ أركانِ العمرةِ بَعْدَ أركانِ الحجِّ ، وَيَجِبُ كُلٌّ منهما مَرَّةً في العُمرِ ، بتراخٍ ، بشرطِ أن يَعْزِمَ عَلَى الفِعلِ .

(٣) أي ما يتزوَّدُ بِهِ قَدْرَ مَا يكفيهِ ، ومن تلزمه نفقته ، ولكفايةِ ذهابِهِ إلى مكة ورجوعه منها إلى وطنه .

(٤) نفساً ومالاً ، ويشترط خروجُ زَوْجِ المَرْأةِ أو محرمٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ مع المرأةِ لتَأْمَنَ على نفسها ، ويكفي في الجماعةِ لفرضها امرأةٌ واحدةٌ .

« أركانُهُ » : الإِحْرَامُ وَهُوَ النِّيَّةُ ، وَالوُقُوفُ بعرفة ، والطَّوافُ بِالبَيْتِ سَبْعاً ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ سَبْعاً ، وَالْحَلْقُ .

وهِيَ : أَرْكَانُ العُمْرَةِ سِوَى الوُقُوفِ .

« واجباتُهُ » : الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ ، وَرَمْيُ الجمارِ ، وَالمَبِيتُ[١] ، وَطوافُ الوَدَاعِ .

« سننه » : تَقْدِيمُهُ عَلَى العُمْرَةِ ، وَالتَّجَرُّدُ إِلَى إِزَارٍ ورداءٍ أبيضين ، والتَّلْبِيَةُ ، وَطَوافُ القُدُومِ ، وَرَكْعَتَا الطواف .

ويجبُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ : ذَبْحُ شَاةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَصَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ قَبْلَ النَّحْرِ وَسَبْعَةٍ فِي وَطَنِهِ .

والتَّحَلُّلُ لِفَوَاتِ الوُقُوفِ : بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَيَقْضِي

---

(١) المبيتُ بمنى ليالي التشريق ، والمبيتُ بمزدلفة واجبان .

بِدَمٍ ، وللإحْصارِ : بِنيّةٍ[١] وَحَلْقٍ وَدَمٍ[٢] .

وَيَحْرُمُ بالإحْرامِ : لُبْسُ المَخِيطِ ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ عَلَى الرَّجُلِ وَالوَجْهِ عَلَى المَرْأَةِ ، وَدَهْنُ الشَّعْرِ[٣] ، وَيَجِبُ[٤] شَاةٌ أَو صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أَوْ إِطْعَامُ ثَلاثَةِ آصُعٍ لستة[٥] .

وَمبطلُه : عَمْدُ الجِماعِ ، وَيُوجِبُ[٦] : الإتْمامَ ، وَالقَضاءَ ، وَبدنةً ، ثُمَّ بَقَرَةً[٧] ، ثُمَّ سَبْعَ شِياهٍ ، ثُمَّ طعاماً بِقيمَةِ البَدَنةِ ، ثُمَّ صَوْماً بِعَدَدِ الأمْداد .

---

(١) أي : بنيةِ التحلُّلِ بأنْ يقصدَ الخروجَ من نُسُكِهِ بالإحصار .

(٢) أي يذبح شاة .

(٣) وكذا استعمالُ الطيبِ في ثوبِهِ أو بدنِهِ ، وإزالةُ الشَّعْرِ أو الظُّفْرِ .

(٤) أي : ويجبُ على من فعلَ محرَّماً من هذه المحرمات السابقة .

(٥) أي مساكين أو فقراء .

(٦) أي يوجب فعل الوطء الصادر عن عاقل عالم بالتحريم .

(٧) أي فإنْ لَمْ يجدْ بدنةً ذبحَ بقرةً ، وهكذا ما بعدهُ .

وَيَحْرُمُ بِكُلٍّ مِنَ الإحْرَامِ وَالحَرَمِ : قَتْلُ صَيْدٍ وأوجبتْ مِثْلَهُ نَعَماً ، أَوْ طَعاماً بِقيمَتِهِ ، أَوْ صَوْماً بِعَدَدِ الأمْدادِ .

وَيَخْتَصُّ بالحَرَمِ الدمُ وَالطعامُ لاَ الصَّوْمُ .

وَيَحْرُمُ لِلْمُحْرِمِ النِّكَاحُ وَقَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ ، واللهُ أعلم .

* * *

المقصد السابع

في أصولِ طريقِ التَّصوُّف

وَهِيَ خَمْسَةٌ : تَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ . واتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي الأقوالِ والأفعالِ ، والإعْرَاضُ عَنِ الخَلْقِ فِي الإقْبَالِ والإدْبَارِ ، والرِّضَا عَنِ اللهِ فِي القَلِيلِ والكثيرِ ، والرُّجُوعُ إِلَى اللهِ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ .

فَتَحْقِيقُ التَّقْوَى : بِالوَرَعِ والاسْتِقَامَةِ .

وَتَحْقِيقُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ : بِالتَّحَفُّظِ وَحُسْنِ الخُلُقِ .

وتحقيقُ الإعراضِ عَنِ الخَلْقِ : بِالصَّبْرِ والتَّوكل

وتحقيقُ الرِّضَا عَنِ اللهِ : بالقَنَاعَةِ والتَّفْوِيضِ .

وَتَحقيقُ الرُّجوعِ إِلَى اللهِ : بالشُّكْرِ لَهُ فِي السَّرَّاءِ واللَّجأ إِلَيهِ فِي الضَّرَّاءِ .

وأصولُ ذلكَ كُلِّهِ خَمْسَةٌ : عُلُوُّ الهِمَّةِ ، وَحِفْظُ الحُرمَةِ ، وَحُسْنُ الخِدْمَةِ ، وَنُفُوذُ العَزِيمَةِ ، وَتَعْظِيمُ النِّعْمَةِ .

فَمَنْ عَلَتْ هِمَّتُهُ ارْتَفَعَتْ رُتْبَتُهُ .

وَمَنْ حَفِظَ حُرْمَةَ اللهِ حَفِظَ اللهُ حُرْمَتَهُ .

وَمَنْ حَسُنَتْ خِدْمَتُهُ وَجَبَتْ كَرَامَتُهُ .

وَمَنْ نَفَذَتْ عَزِيمَتُهُ دَامَتْ هِدَايَتُهُ .

وَمَنْ عَظَّمَ النِّعْمَةَ شَكَرَهَا ، وَمَنْ شَكَرَهَا اسْتَوْجَبَ المَزِيدَ(1) .

وأصولُ المُعَامَلاتِ خَمْسَةٌ :

طَلَبُ العِلْمِ لِلْقِيَامِ بالأمْرِ .

وَصُحْبَةُ المَشَايِخِ والإِخْوَانِ لِلتَّبَصُّرِ .

---

(1) وعدنا به سبحانه وتعالى بقوله : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وَتَرْكُ الرُّخَصِ وَالتَّأْوِيلاتِ لِلتَّحَفُّظِ .

وَضَبْطُ الأَوْقَاتِ بِالأَوْرَادِ لِلْحُضُورِ .

وَاتِّهَامُ النَّفْسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِلْخُرُوجِ مِنَ الهَوَى . وَالسَّلامَةِ مِنَ العَطَبِ(١) .

فَطَلَبُ العِلْمِ آفَتُهُ : صُحْبَةُ الأَحْدَاثِ سِنّاً وَعَقْلاً وَدِيناً مِمَّا لاَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ وَلاَ قَاعِدَةٍ .

وَآفَةُ الصُّحْبَةِ : الاغْتِرَارُ وَالفُضُول .

وَآفَةُ تَرْكِ الرُّخَصِ وَالتَّأْوِيلات : الشَّفَقَةُ عَلَى النَّفْسِ .

وَآفَةُ اتِّهَامِ النَّفْسِ : الأُنْسُ بِحُسْنِ أَحْوَالِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ﴾ [الأنعام : ٧٠] .

---

(١) العَطَبُ : الهلاك .

وأصولُ ما تُداوى بِهِ عِلَلُ النَّفْسِ خمسةٌ :

تخفيفُ المعدةِ بِقِلَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

واللَّجأُ إلى الله مِمَّا يَعْرِضُ عِنْدَ عُرُوضِهِ .

والفِرارُ مِنْ مَوَاقِفِ مَا يُخْشَى الوُقُوعُ فِيهِ .

ودوامُ الاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ باجتماع الخاطرِ .

وصُحْبَةُ مَنْ يَدُلُّكَ عَلَى الله .

* * *

الخاتمة

في بيان طريق الوصول إلى الله

بالتَّوبَةِ مِنْ جَمِيعِ المُحَرَّمَاتِ وَالمَكْرُوهَاتِ، وَطَلَبِ العِلْمِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالمُلازَمَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَدَاءِ الفَرَائِضِ وَالرَّوَاتِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا جَمَاعَةً، وَمُلازَمَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتِ الضُّحَى، وَسِتٍّ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلاةِ اللَّيْلِ، وَالوِتْرِ، وَصَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامِ البِيضِ وَالأَيَّامِ الفَاضِلَةِ، وَتِلاوَةِ القُرْآنِ بِالحُضُورِ وَالتَّدَبُّرِ، وَالإِكْثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، **وَمُلازَمَةِ أَذْكَارِ السُّنَّةِ صَبَاحاً وَمَسَاءً وَمِنْهَا**:

« اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ، وَبِكَ نُمْسِي، وَبِكَ نَحْيَا،

وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » صَبَاحاً، « وَالمَصِيرُ » مَسَاءً.

« أَصْبَحْنَا[١] وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَالكِبْرِيَاءُ وَالعَظَمَةُ وَالخَلْقُ وَالأَمْرُ [وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ][٢] وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا للهِ ».

« اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ».

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ » ـ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ـ.

« رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِسَيِّدِنَا

(١) وفي المساء: يقول « أمسينا وأمسى » وكذا ما بعده.
(٢) زيادةٌ، وهي من أصل الحديث.

مُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَرَسُولاً » ـ ثلاثاً ـ .

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ . . . ﴾ إلى آخرِ السورةِ(١) .

« حَسْبِيَ الله الذي لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ » ـ سبعاً ـ .

﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . . ﴾ إلى قوله ﴿ تُخْرَجُونَ ﴾(٢) .

---

(١) تتمة الآيات : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٥ـ٢٨٦] .

(٢) الآيات : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨) يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ [الروم : ١٧ـ١٩] .

سورةُ ﴿يس﴾ .

« أعوذُ باللهِ السَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ » ـ ثلاثاً ـ .

﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ . . . ﴾ إلى آخرِ السورةِ(١) .

والإخلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ ، ثلاثاً ثلاثاً .

« بِسْمِ الله الذي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ » ـ ثلاثاً ـ .

---

(١) الآيات : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ (٢٢) هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الحشر : ٢١ـ٢٤] .

« أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ » ثلاثاً .

« أستغفرُ الله العظيمَ الذي لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وَأَتُوبُ إِليهِ » ثلاثاً .

« سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » ثلاثاً .

« سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » ثلاثاً .

وَإِذَا اتَّسَعَ الوَقْتُ فَقُلْ :

« سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ الله ، والله أَكْبَرُ » مائةَ مَرَّةٍ .

« وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » كَذَلِكَ .

« لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ المَلِكُ الحَقُّ المُبِينُ » كَذَلِكَ .

« لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ثلاثاً أَوْ كذلكَ .

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، عَبْدِكَ ، وَنَبِيِّكَ ، وَحَبِيبِكَ ، وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ » كَذلكَ[1] .

وَفِي هَذَا القَدْرِ كِفَايَةٌ ، لِذَوِي العِنَايَةِ ، والله المُوَفِّقُ لِلْهِدَايَةِ ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، وَحَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ ، آمين .

* * *

---

(١) ومن أراد الاستكثار ، فعليه بكتاب الأذكار ، للإمام النووي صاحب هذه الرسالة ، رَحِمَهُ الله وَرَضِيَ عَنْهُ ، وأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ ، وفَّقنا الله لاتِّبَاعِ الحقِّ ، وجَعَلنا مِنْ أحبابِهِ المُخْلِصِينَ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ الأَكْرَمِينَ ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمين .

وكتبه برهان محمد بدر الدين الشاعر

٢٢ محرم ١٤١٣ هجرية

فهرس الرسالة

المقصد الأول

في بيان عقائد الإسلام وأصول الأحكام

المقصد الثاني

في أحكام الطهارة

الموضوع ... الصفحة

الموضوع ... الصفحة

المقصد الثالث

في أحكام الصلاة

الموضوع الصفحة

المقصد الرابع
في أحكام الزكاة

الموضوع الصفحة

المقصد الخامس
في أحكام الصوم

المقصد السادس
في الحج

المقصد السابع
في أصول طريق التصوف

* * *

هذا الكتاب

ـ الإمام النووي شخصية عَمَرَتْ دراستها مُددَ أعمار كثيرين من صفوة العلماء والباحثين . كان فقيه الأمة وعلم الأئمة ، وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة رأساً في الزهد وقدوة في الورع .

رُزق الإمام النووي بركةً عظيمة في الوقت فألّف الكثير من الكتب في مختلف العلوم والفنون ، ما تزال شاهدة بفضله وعلمه .

ـ وهذا الكتاب « المقاصد » من جواهر المؤلفات في العقيدة والعبادة في الإسلام . . تناولَ فيه بيان عقائد الإسلام وأصول الأحكام ، وما يتعلق بأمور الدين ، وما يتصل بمحاسن الشريعة السمحاء مما هو حري بالاطلاع عليه والتزود من مقاصده النافعة للعباد والتي عرضها المؤلف بأسلوب ميسر وعبارة مرصوفة . . وقد ختمه بفوائد في بيان طريق الوصول إلى الله ، أوضحت للناس سبيل التقوى وطريق السعادة في الدنيا والآخرة .

الناشر

